قد قطع عليه الاجل اي لم يوصله اليه فانه لو لم يقتله
لعاش الى امر هو اجله الذي علم الله تعالى موته
فيه لولا القتل فهم يقطعون بامتداد العمر
لولاه وحاصل النزاع ان المراد بالاجل المضاف
زمان سيبطل فيه الحيوة قطعا من غير تقدم
ولا تاخر فهل يتحقق ذلك في المقتول
ام المعلوم في حقه انه ان قتل مات وان لم
يقتل فيعيش الى وقت هو اجل له كذا في
شرح المقاصد قوله اذا جاء اجلهم لا يستاخرون
ساعة ولا يستقدمون ان قلت لا يتصور
الاستقدام عند مجيئه فلا فائدة في نفيه
قلت قوله تعالى لا يستقدمون عطف على
الجملة الشرطية لا الجزائية فلا تقييد بالشرط قوله و
احتجت المعتزلة قالوا المسئلة بديهية والمذكور

ولا يخفى بعده لان فيه اختلاف الايمان بحسب الاشخاص
قوله وتقريره انه لو كان جائزا لو صح هذا
التقرير لزم ان لا يجوز تكليف امثال ابي لهب بالايمان
لما اخبر الله تعالى عنهم بانهم لا يؤمنون مع انه
جائز بل واقع. قوله فلا ستحالة الاكتساب ما ليس
قائما بمحله مع انا نعلم بالمشاهدة الوجدانية ان حالنا
بالنسبة الى المتولدات قوله ولهذا لا يتمكن العبد
يرد عليه ان عدم التمكن للعبد قبل وجود مباشرة
السبب مم وبعده لا ينافي كونه مكتسبا بواسطة
السبب كما ان صرف الارادة والقدرة الى الفعل
المباشرة يوجبه ويفوت التمكن من تركه قوله
اي المقدر لموته ولو لم يقتل يجاز ان يموت
في ذلك الوقت وان لا يموت من غير قطع
بامتداد العمر ولا بالموت بدل القتل قوله

فنقطع

بينا كحالنا بالنسبة الى
المتولدات في غيرنا فلا
اكتساب في جميع المتولدات م

الوقت م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)